مجلة الاقتصاد والقانون
Economics and Law Journal

# إمكانية قيام جريمة الإجهاض في عملية الإخصاب الصناعي طبقا للتشريع الجزائري

# The possibility of the crime of abortion being committed during the in vitro fertilization process according to Algerian legislation

خولة زرزايحي♦ جامعة جيجل
عديلة كرامش♦ جامعة جيجل

| الكلمات المفتاحية | الملخص |
|---|---|
| جريمة، جنين، تلقيح، إجهاض | تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على تقنية التلقيح الاصطناعي باعتبارها طريق بديلا للإنجاب في حالة تعذر التلقيح لطبيعي وما قد ينجر عن هده التقنية المستحدثة من جرائم إذ تركز الدراسة على إمكانية تطبيق قواعد قانون العقوبات على التلقيح الاصطناعي خاصة ما تعلق منها بجريمة الإجهاض، وفي هذا الصدد تقف الدراسة على مدى تكريس الحماية القانونية للجنين الناتج عن التلقيح الاصطناعي ضمن قانون العقوبات الجزائري |

| Keywords | Abstract |
|---|---|
| crime, Fetus, Insemination, abortion. | *The study aims to shed the light on the technique artificial insemination as an alternative route to childbearing in case of the impossibility of natural insemination and the crimes that may result from this new technology as the study focuses on the possibility of applying the rules of the penal code on artificial insemination especially those related to the crime of abortion, and in this regard, the study deals with the legal protection of the fetus resulting from artificial insemination within the Algerian penal code.* |

## مقدمة:

أولت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية اهتماما بوضعية الجنين وهو في المراحل الأولى لتكوينه نظرا لكونه تمرة العلاقة الزوجية الشرعية التي أساسها المودة والرحمة والتعاون بين الزوجين والمحافظة على الأنساب وإحيائها، ولهذا فقط أعطت للجنين حقوقا من بينها حقه في الميراث والهبة، ويعد أهم حق يثبت للجنين حقه في الحياة في بطن أمه لضمان ميلاده حيا وتمام تمتعه بالشخصية القانونية، وعلى هذا الأساس فقد تضمن قانون العقوبات الجزائري تجريم فعل الإجهاض الذي يقع على المرأة الحامل أو المفترض حملها بل أن حماية المشرع الجزائري للجنين جعلت من الجريمة قائمة حتى ولو لم تحدث النتيجة المرجوة منها فيعاقب الجاني على الشروع في الجريمة نفس عقوبة الجريمة التامة.

♦ المؤلف المرسل: خولة زرزايحي ، الإيميل: khawla.zerzaihi@univ-jijel.dz
♦ المؤلف المرسل: عديلة كرامش ، الإيميل: adila.krameche@univ-jijel.dz

نلمس هذه الحماية على ضوء قانون العقوبات الجزائري من خلال القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون العقوبات، أين تظهر الحماية المقررة للجنين من خلال المواد من 304 إلى 312 من القانون المذكور إذ نلمس توسع المشرع الجزائري في منحه حماية لحياة الجنين وحرصه الشديد على ولادته حيا، ومن جهة فقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لإحياء النسب واتخاذ كل السبل في سبيل معالجة العقم ومواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع فأقر في تعديله لقانون الأسرة الجزائري سنة 2005 بإمكانية اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي كطريق بديل للحمل في حالة تعذر الحمل بالشكل الطبيعي المعتاد ورهن اللجوء إليه بمجموعة من الضوابط والشروط، أي أن الجنين أصبح يتشكل بطريقتين الطريقة الطبيعية والطريقة الاصطناعية التي تتم إما داخل الرحم أو خارجه، في هذه الحالة الأخيرة تبقى بعض البويضات الملقحة زائدة عن الحاجة فيتم إتلافها لعدم الحاجة إليها ، أما البويضة المستعملة للتلقيح فتبقى في أنبوب خارج الرحم لمدة محددة وبعدها تغرس في رحم المرأة، أما في التلقيح الاصطناعي الداخلي قد يلجأ الزواج الذي يعاني من العقم أو الزوجة التي تعاني من العقم إلى التواطؤ مع الأطباء من أجل إيهام الطرف الآخر بأن التلقيح قد تم بين الزوجين في حين الحقيقة عكس ذلك، وبعد تحقق الحمل يكتشف الطرف المخدوع الحقيقة، وهنا يكمن الهدف من الدراسة وهو معرفة مدى تناسب ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري من نصوص توفر الحماية للجنين مع ما استحدثه في قانون الأسرة الجزائري، وعلى هذا الأساس يمكن طرح **الإشكالية التالية:**

**هل كرس المشرع الجزائري حماية جنائية للأجنة المخصبة صناعيا تزامنا مع تكرسه لإمكانية اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي؟**

إجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج الاستقرائي من خلال تقنية التحليل للنصوص القانونية المتعلقة بجريمة الإجهاض، وكذلك النصوص القانونية المتعلقة بإمكانية اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي، كما اعتمدنا على المنهج الاستنباطي من خلال محاولة إسقاط النصوص القانونية المتعلقة بالإجهاض على ما يقع من إتلاف للبويضات الملقحة خارج الرحم، معتمدين في ذلك على التقسيم التالي:

المحور الأول: مفهوم التلقيح الاصطناعي في التشريع الجزائري

أولا: تعريف التلقيح الاصطناعي

ثانيا: شروط التلقيح الاصطناعي طبقا لقانون الأسرة الجزائري وقانون 18/ 11 المتعلق بالصحة

المحور الثاني: تصور جريمة الإجهاض في التلقيح الاصطناعي في التشريع الجزائري

أولا: مدى اعتبار البويضة الملقحة خارجيا جنينا يطبق عليه قواعد الإجهاض

ثانيا: إمكانية تطبيق أحكام الإجهاض على الجنين المستكن في رحم المرأة الملقحة اصطناعيا

ونختم دراستنا بالإجابة على الإشكالية المطروحة مع تقديم أهم النتائج المتوصل إليها، والوقوف على النقائص والثغرات الموجودة، وتقديم بخصوصها مجموعة من التوصيات.

**المحور الأول: مفهوم التلقيح الاصطناعي في التشريع الجزائري:**

نتطرق في هذا المحور إلى تعريف التلقيح الاصطناعي (أولا) وبيان وشروطه (ثانيا).

**أولا: تعريف التلقيح الاصطناعي:** التلقيح الاصطناعي عبارة عن عمليات مختلفة تتم بموجبها إخصاب البويضة بحيوان منوي وذلك بغير طريق الاتصال الجنسي الطبيعي، أي هو عملية تلقيح

بويضة الزوجة بماء زوجها في ظل علاقة زوجية قائمة سواء تم الالتقاء داخل رحم الزوجة أو خارجه ثم أعيدت البويضة إلى الرحم بعد تخصيبها وذلك بغرض إنجاب الولد الذي لم يتيسر إنجابه بالطرق الطبيعية[1] فالتلقيح الاصطناعي هو تلقيح بين بويضة المرأة والحيوان المنوي للرجل من غير الطريق المعهود أي التلقيح الذي يقوم به الطبيب ويكون إما داخليا أو خارجيا[2].

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري لا نجد المشرع يعرف التلقيح الاصطناعي على اعتبار أن التعريف من عمل الفقهاء، لكن وانطلاقا من نص المادة 45مكرر، المضافة بالامر02/05 المعدل والمتمم لقانون الأسرة يمكننا القول أن التلقيح الاصطناعي هو "جمع بويضة الزوجة مع مني زوجها دون اتصال جنسي وإثناء قيام العلاقة الزوجية"[3]، وقد عرف قانون الصحة الجديد التلقيح الاصطناعي في نص المادة 370كما يلي: المساعدة الطبية على الإنجاب هي نشاط طبي يسمح بالإنجاب خارج المسار الطبيعي في حالة العقم المؤكد طبيا، وتتمثل في ممارسات عيا دية وبيولوجية وعلاجية تسمح بتنشيط عملية الإباضة والتلقيح بواسطة الأنابيب ونقل الأجنة والتخصيب الاصطناعي[4]، وبتعريفنا للتلقيح الاصطناعي يتبين لنا نوعان للتلقيح الاصطناعي:

**1- تلقيح اصطناعي داخلي:** عرف لدى فقهاء الشريعة الإسلامية قديما بالإستدخال وهو إدخال السائل المنوي في المجاري التناسلية لدى المرأة بغرض الإنجاب[5]، فيوضع السائل المنوي للرجل في حقنة خاصة وتحقن كمية ضئيلة منه رأسا داخل عنق الرحم بعد الكشف عليه وتعقيمه وتطهيره[6].

**2- تلقيح اصطناعي خارجي:** هو العملية التي يتم بموجبها تلقيح البويضة بالحيوان المنوي خارج مهبل ورحم المرأة وبعد إتمام عملية التلقيح تعاد البيضة إلى رحم المرأة[7]. ورجوعا إلى قانون الأسرة الجزائري لا نجده يميز بين التلقيح الاصطناعي الداخلي والخارجي واكتفى بذكر إمكانية اللجوء إليه وتحديد شروط ذلك ما يفهم معه آن المشرع يجيز التلقيح الاصطناعي بنوعيه متى تم مستوفيا لشروطه.

وفي عملية التلقيح الخارجي يتم تلقيح أكثر من بويضة ويقوم الأطباء بممارسة مهام عملهم على بويضة واحدة ملقحة، وبالتالي تبقى البويضات الأخرى التي تم تلقيحها دون فائدة فهي تعتبر بويضات زائدة عن الحاجة ينتظرها مصير مجهول هذا المصير يختلف تبعا لاختلاف الأحوال والظروف فقد

---

[11] **زبيدة إقروفة، التلقيح الاصطناعي- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص14-15.**

[2] **محمود أحمد طه، الإنجاب بين التجريم والمشروعية، د ط، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2010، ص89.**

[3] **نصت المادة 45 مكرر المضافة بالأمر 02/05 المعدل والمتمم لقانون الأسرة على اجازة اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي مع تقييده بشروط وضوابط لتفادي التلاعبات ولحماية النسب، بأن يكون التلقيح بين الزوجين و برضا نهما وأثناء حياتهما.**

[4] قانون 11/18 المؤرخ في 02 يوليو2018، المتعلق بالصحة، ج ر ع46، الصادر في29 يوليو 2018.

[5] **خالد شبوعات، الحماية القانونية للجنين في ظل المستجدات الطبية- دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص14.**

[6] **أمير فرج يوسف، أطفال الأنابيب والتلقيح الصناعي طبقا للحقائق العلمية والأحكام الشرعية والقانونية، ط1، دار الكتاب الجديد، القاهرة، مصر،2012، ص10.**

[7] **أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، دط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2006، ص25.**

يتم تجميده لاستعماله مرة أخرى في التلقيح، وقد يتم إعدام الأجنة الزائدة تفاديا للتلاعب بها، وقد تستخدم في التجارب[8]

**ثانيا: شروط التلقيح الاصطناعي طبقا لقانون الأسرة الجزائري وقانون 18/ 11 المتعلق بالصحة:** نحاول من خلال هذه النقطة شروط التلقيح الاصطناعي، فنظرا لخطورة التلقيح الاصطناعي ومساسها بحرمة النسب فقد أقر التشريع الجزائري جملة من الشروط نوردها فيما يلي:

**1- شروط التلقيح الخاصة بالزوجين:**

**أ- ضرورة وجود عقد زواج شرعي:** وهو ما اشترطه المشرع الجزائري في قانون الأسرة وكذا في قانون الصحة الجديد، ويقصد بالزواج الشرعي أن يتوفر على أركانه وشروطه أي ضرورة توفر رضا الزوجين وأهليتهما لذلك وانعقاد الزواج بحضور الولي والشاهدين والصداق وكذا انعدام الموانع الشرعية، وهو ما يمكن استخلاصه من نصوص المواد 9 و9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

وباعتبار أن أهم أهداف الزواج هو المحافظة على الأنساب فلهذا يشترط في التلقيح الاصطناعي وجود رابطة زوجية صحيحة قياسا على التلقيح الناتج عن الاتصال الطبيعي بين الزوجين[9]، ويشترط أن تكون العلاقة الزوجية قائمة حقيقة لا حكما وتقع مسؤولية التأكد من ذلك على الأطباء قبل إجراء عملية التلقيح، وفي هذا الخصوص فإن الزواج الذي يتم مستوفيا الأركان والشروط إلا أنه لم يسجل فهو لا يخول للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة 18 ق ا ج [10]. وقد اتفقت معظم التشريعات العربية على ضرورة توفر هذا الشرط في حين التشريعات الأوروبية ونظرا لاختلاف واقعها الاجتماعي عن واقعنا فهي تبيح التلقيح الاصطناعي بين شخصين يتبثان أنهما عاشا معا مدة سنتين على الأقل وهو ما أقره التشريع الفرنسي[11]، وعلى خلاف ذلك فقد اشترطت 65 ولاية أمريكية والقانون الألماني لعام 1990مشروعية التلقيح الاصطناعي مع وجود علاقة زوجية قائمة[12].

**ب- أن يتم برضا الزوجين وأثناء حياتهما:** فرضا الزوجين أمر ضروري ولا يكفي رضا طرف دون الآخر[13]، ويمكن القول أنه شرط بديهي على اعتبار أن العمل الطبي يستلزم رضا المريض فتخلف رضاهما يؤدي إلى استحالة إجراء التلقيح[14] . والرضا طبقا للقواعد العامة يتطلب أن يكون الشخص بالغا عاقلا، وحسب المادة السابعة من قانون الأسرة فإن أهلية إبرام الزواج هي 19 سنة كاملة، وباعتبار أن المستقر عليه في إثبات النسب هو الاتصال الطبيعي بين الزوجين وهو

---

[8] المرجع نفسه، ص133.

**[9] أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات- دراسة نقدية وفقهية مقارنة-، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2010، ص178.**

**[10] المادة 18 من قانون الأسرة الجزائري.**

**[11] الجيلالي بغدالي، الوسائل العلمية المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري- دراسة مقارنة-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأسرة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2014، ص08،**

**[12] محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص95.**

**[13] العربي بلحاج، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجديد، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص281.**

**[14] الشحات إبراهيم محمد منصور، نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص76- 77.**

الأصل وما التلقيح الاصطناعي إلا استثناء في حالة تعذر الإنجاب بالطريق الطبيعي أي أن أهلية إجراء التلقيح يفترض أن تتجاوز سن ال19 سنة وهذا ما لم بنص عليه المشرع الجزائري.

**ج- أن تتم عملية التلقيح أثناء حياة الزوجين:** فلا يجوز من الناحية الشرعية والقانونية أن يتم التلقيح بعد وفاة الزوج[15]، وبعد الانفصال لما يترتب عن ذلك العديد من المشاكل الاجتماعية والأخلاقية والقانونية فثبوت النسب بهذه التقنية لا يختلف عن ثبوته بالاتصال الطبيعي بين الزوجين فبانقطاع العلاقة الزوجية سواء بطلاق أو وفاة لا يمكن الحديث عن اتصال جنسي أو تلقيح اصطناعي وهو ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 45 مكرر ق ا ج، وكذا نص المادة 371 من قانون الصحة[16] وهو نفس ما أقره المشرع الفرنسي[17]، في حين تبيح بعض التشريعات المقارنة ذلك كالقانون الاسباني[18].

**د- أن يتم التلقيح بنطفة الزوج وبويضة الزوجة:** وهو ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 45 مكرر من ق ا ج [19]، وكذلك في نص المادة371 من قانون الصحة [20]، وعليه فأي تلقيح بين امرأة وغير زوجها لا يثبت به النسب ويأخذ حكم الزنا، [21]ولا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة، وهي الصورة التي منعها المشرع صراحة كما تطرقنا إليه في حكم التلقيح الاصطناعي.

**ه- توفر حالة الضرورة:** هو شرط بديهي على اعتبار أن التلقيح لا يتفق مع الأحكام الشرعية العامة ولهذا يرهن بالضرورة المرهونة بعقم الزوجين أو أحدهما إلا أن الضرورات تبيح المحظورات، ونص المشرع الجزائري على هذا الشرط في نص المادة 371 من قانون الصحة التي نصت على :" تخضع المساعدة الطبية على الإنجاب حصريا للاستجابة لطلب يعبر عنه رجل وامرأة في سن الإنجاب على قيد الحياة يشكلان زوجا مرتبطا قانونا يعانيان من عقم مؤكد طبيا..."[22].

وقد تناول فقهاء الشريعة الإسلامية هذه المسألة على جميع المستويات الفردية والجماعية وأوصى العلماء بأن لا يتم التلقيح الاصطناعي إلا في حالة الضرورة بأن يكون الغرض منه علاجيا لحالة العقم وهو ما يندب له التداوي الشرعي[23]، وعلى هذا الأساس ينبغي على المشرع الجزائري أن يدرج حالة الضرورة ضمن شروط التلقيح الاصطناعي[24].

---

[15] **العربي بلحاج، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب العلمية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري، دراسة مقارنة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2011، ص62.**

[16] نصت المادة 371 من قانون الصحة على :" تخضع المساعدة الطبية على الإنجاب حصريا للاستجابة لطلب يعبر عنه رجل وامرأة في سن الإنجاب ، على قيد الحياة يشكلان زوجا مرتبطا قانونا "

[17] **محمود طه، المرجع السابق، ص 118-119.**

[18] **أحمد محمد لطفي أحمد، المرجع السابق، ص105.**

[19] **الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتضمن تعديل قانون الأسرة.**

[20] نصت المادة 371 من قانون 11/18 على:" ...ولا يمكن اللجوء فيها إلا للحيوانات المنوية للزوج وبويضة الزوجة دون سواهما، مع استبعاد كل شخص اخر"

[21] **علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط4، دار السعودية للنشر والتوزيع، الرياض، 1983ه، ص117- 118.**

[22] قانون 11/18، المتعلق بالصحة، المرجع السابق

[23] **العربي بلحاج، بحوث قانونية، المرجع السابق، ص 277-290.**

[24] **العربي بلحاج، المبادئ القانونية التي تحكم عمليات التلقيح الاصطناعي قي ظل قانون الأسرة الجزائري الجديد، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية،ع2014،1، ص102.**

**2-شروط التلقيح الاصطناعي المتعلقة بالعمل الطبي:** باعتبار التلقيح الاصطناعي عمل طبي ينبغي توافر فيه الشروط التالية:

أ- **وجوب الحصول على ترخيص إداري**: هو شرط ضروري يتطلبه العمل الطبي في حد ذاته ويمنح من السلطات المختصة بعد تقديم الملف الإداري المطلوب، ونشير أن التلقيح الخارجي يلزم القيام به في المؤسسات الاستشفائية الحكومية نظرا لخطورته، في حين يمكن إجراء التلقيح الداخلي في المراكز الخاصة[25].

ويمكن استخلاص هذا الشرط في التشريع الجزائري من خلال نص المادة 02 من مدونة أخلاقيات الطب والتي تنص: "تفرض أحكام هذه المدونة لأخلاقيات الطب على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو طالب في الطب وجراحة الأسنان وفي الصيدلة مرخص له بممارسة المهنة وفق الشروط المنصوص في التشريع والتنظيم المعمول به"[26]، وكذلك من خلال نص 372 من قانون 11/18 المتعلق بالصحة التي نصت : " تتم الأعمال العيادية و البيولوجية العلاجية المتصلة بالمساعدة الطبية على الإنجاب من قبل ممارسين معتمدين لهذا الغرض، في مؤسسات أو مراكز أو مخابر يرخص لها الوزير المكلف بالصحة بممارسة ذلك..."[27] أي خضوع أعمالهم الماسة بجسم الإنسان إلى ترخيص القانون الذي يصدره وزير الصحة، وقد أقر المشرع الانجليزي هذا الشرط وقصر إجراء عملية التلقيح على المؤسسات المرخص لها بذلك فقط[28]، ويضاف إلى هذا الشرط ضرورة دراسة اللجنة الطبية المشرفة على عملية التلقيح دوافع اللجوء إلى التلقيح ولها قبول أو رفض ذلك[29]، وإذا كان القرار بالقبول فينبغي مراعاة أحكام الفحص الطبي المتعلقة بكشف العورة إذ يقتصر ذلك على ما تقتضيه الضرورة[30].

ب- **الاكتفاء بالحد الأدنى للبويضات البويضات المطلوبة:** وقد أقر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة لسنة 1985 أنه: "يشترط أن يتم الاكتفاء بالحد الأدنى من البويضات المطلوبة لإتمام عملية التلقيح حتى لا يجمد الفائض ويتلاعب به، وإذا اقتضى الأمر بقاء الفائض احتياطا لعدم نجاح العملية، فإن حكمها الإعدام بتركها دون عناية حتى تفقد الحياة بذاتها[31]، في حين نجد المشرع الجزائري أجاز التجميد بموجب التعليمة الوزارية رقم 300 لسنة 2000 بعد إتمام الزرع في الرحم لمدة لا تتجاوز 03 سنوات بشرط أن يكون التجميد من أجل الإنجاب لا غير[32]، ما يفهم أنّ المشرع لم يُحيط عملية

---

**[25] هيكل حسني، النظام القانوني للإنجاب بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، د ط، دار الكتب القانونية، مصر 2007، ص 145.**

**[26] المرسوم التنفيذي 276/92 المؤرخ في 06جويلية 1992، المتضمن أخلاقيات الطب، ج،ر،ع،53، الصادر في 1992/07/08.**

[27] القانون 11/18 المتعلق بالصحة، المرجع السابق.

**[28] سليمان النحوي، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2011، ص،100.**

**[29] المرجع نفسه، ص101.**

**[30] زبيدة إقروفة، المرجع السابق، ص46.**

**[31] زبيدة إقروفة، المرجع السابق، ص46.**

**[32] مهند صلاح فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر2002، ص252-253.**

التجميد باحتياطات لتفادي استعمال اللقائح في صورة غير مشروعة، فعلى الأطباء الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة وعدم الزيادة تفاديا لوجود فائض في البويضات الملقحة[33]، وعليه فعلى المشرع الجزائري دعم التعليمة المذكورة أعلاه باحتياطات وضوابط حفاظا على الاستقرار الأسري وحماية للأنساب من الاختلاط، وتجدر الإشارة أن الفائض في البويضات الملقحة يتم التخلص منه، ومن هنا يتبادر إلى أذهاننا الحديث عن جريمة الإجهاض المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري فهل يمكن تطبيق جريمة الإجهاض في تقنية التلقيح الاصطناعي، وهي محور دراستنا التي نتناولها بنوع من التفصيل في المحور الثاني.

**المحور الثاني: تصور جريمة الإجهاض في التلقيح الاصطناعي في التشريع الجزائري**

تضمن قانون العقوبات الجزائري في سياسته توفير الحماية للجنين وهو في بطن أمه من خلال تجريم أي اعتداء عليه من خلال نص المادة 304 وما يليها من قانون العقوبات، ومع إقرار المشرع الجزائري في قانون الأسرة لإمكانية اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي في حالة تعذر الإنجاب عن طريق الاتصال الطبيعي بين الزوجين، وفي هذا المحور نتطرق إلى الحالة التي يتم فيها إتلاف البويضة الملقحة خارج الرحم فهل يمكن اعتبارها إجهاضا من جهة؛ أي مدى اعتبار هذه البويضة جنينا، ومن جهة أخرى نتطرق إلى إجهاض المرأة الملقحة اصطناعيا للجنين المستكن في رحمها وهل يرخص لهذه المرأة بالإجهاض في حالة تم تلقيحها خداعا من زوجها العقيم بماء غيره لنصل في الأخير إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة.

**أولا: مدى اعتبار البويضة الملقحة خارجيا جنينا يطبق عليه قواعد الإجهاض**

أقر قانون العقوبات الجزائري ان الإجهاض جريمة حتى لو كان في الأيام الأولى للحمل، وعلى هذا الأساس قد يبدو لنا أن إتلاف البويضة الملقحة تلقيحا خارجيا يعتبر إجهاضا لكننا لا يمكننا الجزم بذلك إلا بعد معرفة ما إذا كانت البيويضة الملقحة خارج الرحم تعتبر جنينا.

بخصوص هذه المسألة هنالك من فقهاء القانون من اعتبر البويضة الملقحة خارج الرحم جنينا، ومنهم من نفى عنها صفة الجنين، واستدل الرأي الأول بالقول أن الحياة الإنسانية تبدأ بالبويضة الملقحة ولا تحتاج إلى للظرف الطبيعي لنموها فهي وما تحمله من خصائص تكون الحقبة الوراثية للإنسان؛ وهي تحتاج فقط للبيئة المناسبة لتكوين إنسان[34]، أما أنصار الرأي الثاني فلا يعتبرون الجنين قبل بلوغه الشهر الرابع كائنا بشريا لعدم نفخ الروح فيها[35].

تحليلا لآراء فقهاء القانون بخصوص هذه المسألة يمكننا القول أن البويضة الملقحة خارج الرحم تعتبر جنينا وإتلافها داخل الأنبوب يكون مكونا لفعل الإجهاض، أي أن الإجهاض يثبت حتى لو كانت البويضة المنتقلة إلى الرحم في بدايتها وقبل تشكيل الجنين، فلا يشترط لقيام الجريمة مرور فترة معينة على الإخصاب بل تقوم الجريمة حتى وإن تم الإجهاض على بويضة ملقحة في ساعتها الأولى، ويستوي في ذلك أن يقع الإجهاض على بويضة مستكنة في رحم المرأة أو خارجها كما هو الحال في التلقيح الاصطناعي الخارجي[36]، أما حسب الرأي الثاني فالبويضة الملقحة خارج الرحم لا تعتبر جنينا

---

33 **العربي بلحاج، المبادئ القانونية التي تحكم عمليات التلقيح الاصطناعي، المرجع السابق، ص 116-118.**

34 أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الاصطناعي بين أقوال الأطباء وأراء الفقهاء، المرجع السابق، ص،ص، 176، 177.

35 المرجع نفسه، ص،ص، 177،178.

36 محمود سعد شاهين، أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة وموقف الفقه الإسلامي منها، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص271.

لأن وصف الجنين يطلق على الولد في بطن أمه عندما يظهر عليه الطابع الإنساني[37]؛ أي أن إتلاف البويضة خارج الرحم لا يعد إجهاضا على اعتبار أن حماية الجنين تثبت له وهو في بطن أمه فلا تأخذ البويضة الملقحة حكم الجنين قبل زراعتها في رحم المرأة[38].

قبل الجزم بالأخذ بأحد الرأيين وتبنيه لابد علينا بداية أن نستبين محل الإجهاض المتمثل في الجنين فهل تقوم الجريمة حتى مع عدم نفخ الروح في الجنين أم لا تقوم الجريمة إلا بعد نفخ الروح فيه.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري لا نجد نصا قانونيا بإمكانه أن يعطينا إجابة للسؤال المطروح، لكن وأخذا بالإحالة الواردة في نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري بإمكاننا الوقوف على موقف الشريعة الإسلامية من ذلك[39].

الوضع في الشريعة الإسلامية: معلوم أن الحمل وهو في بطن أمه يمر بمرحلتين، مرحلة ما قبل نفخ الروح فيه؛ ومرحلة ما بعد النفخ، فيكون الحمل في المرحلة الأولى كائنا معد للحياة أي يحرم الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال قياسا على الحي، وبالتالي لا يجوز إسقاطه وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[40]، بينما يفرق بعض الفقهاء بين أن يكون الحمل في طور النطفة وبين أن يكون فيما يلي ذلك فيحرمون الإجهاض إذا تجاوز طور النطفة؛ وإن كان نطفة فلهم في ذلك رأيين بين كراهة إسقاطه وإجازته، ويفرق البعض الآخر بين النطفة والعلقة، وطور المضغة، فيحلون إسقاط النطفة والعلقة، ويحرمون إسقاط المضغة، وقد دهب فقهاء الحنفية إلى القول أن الحمل قبل نفخ فيه الروح لا حرمة له وبالتالي يجوز إسقاطه[41]، أما فقهاء المالكية فأجمعوا على تحريم الإجهاض بعد 40 يوما، وقبل ذلك فقد حرم جمهورهم الفعل، وكرهه البعض، وأباحه آخرون ، ورخصه البعض الآخر قبل نفخ الروح إذا كان الجنين من الزنا[42]، أما الشافعية فقد اختلفوا بهذا الخصوص فمنهم من أجاز الإجهاض قبل نفخ الروح[43]ومنهم من كرهه إلى ما يقرب زمن نفخها واحتمال تحريمه في الزمن القريب من النفخ، في حين حرمه البعض منهم في أية مرحلة كان فيها الجنين، وأقر البعض بجوازه إذا كان الحمل ثمرة لزنا[44]

مما سبق يتضح لنا أن أراء فقهاء الشريعة الإسلامية قد تذبذبت بين القول بالجواز والحضر والكراهة والترخيص لكننا نميل إلى ترجيح أنه لا يجوز إجهاض الجنين حتى قبل نفخ الروح فيه إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، وتجدر الإشارة أن الإجهاض بعد نفخ الروح متفق على تحريمه شرعا وقانونًا وفي

---

37 أحمد محمد لطفي أحمد، المرجع السابق،ص166.

38 محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، مصر2000، ص304.

39 نصت المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري على أنه كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية، لكن فقهاء الشريعة الإسلامية تباينت مواقفهم بخصوص المسألة المطروحة، وبالتاي ينبغي على المشرع الجزائري أن يبين موقفه في الأمور المختلف فيها عند فقهاء الشريعة الإسلامية ليكون الأخذ بالمسائل الغر متفق عليها واحدا، أما بخصوص المسائل المتفق عليها فالإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية لا تثير أية إشكال.

40 الشحات ابراهيم محمد منصور، حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011،ص16.

41 المرجع نفسه،ص، 16، 17.

42 محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط 2، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص-ص،197-199.

43 محمد نعيم ياسين،المرجع السابق، ص201.

44 المرجع نفسه، ص ص،201، 202.

هذه الحالة يستوي أن يكون الحمل عن طريق التلقيح الطبيعي أو عن طريق التلقيح الاصطناعي ويشكل أي مساس به جريمة إجهاض أو محاولة إجهاض تستلزم عقاب الجاني.

وبالعودة إلى التشريع الجزائري نجد المشرع لم يحدد موقفه من كل ذلك واكتفى بالنص على تجريم عملية الإجهاض أو محاولة ذلك على المرأة الحامل أو المفترض حملها، أي أن المشرع الجزائري لم يحدد الوقت الذي يبدأ فيه الحمل، وبناء على ذلك فقد أختلف الفقه القانوني في مصر بخصوص المسألة من خلال نظريتين، عرفت الأولى بنظرية التلقيح؛ مفادها أن بداية الحمل يكون باللحظة التي يتم فيها تلقيح البويضة بالحيوان المنوي واستقرارها في الرحم، ووفقا لذلك تعد المرأة حاملا بمجرد تمام عملية التلقيح، ويترتب على ذلك أن الحمل هو البويضة الملقحة أيا كان عمرها الزمني[45]، وقياسا على ذلك يمكننا القول أنه بمجرد تمام عملية التلقيح الاصطناعي سواء الداخلي أو الخارجي يبدأ الحمل وبالتالي يشكل أي اعتداء على هذه البويضة سواء داخل رحم المرأة أو خارجه اعتداء على حرمة الجنين.

أما النظرية الثانية فهي نظرية الزراعة حيث يتلخص مضمونها أن الحمل يبدأ بتمام زراعة البويضة الملقحة في حائط الرحم وأن هذه الزراعة تتراخى عن عملية التلقيح بحوالي 12 يوما ذلك أن البويضة الملقحة تبقى ثلاثة أيام في قناة الرحم بعد التلقيح وتهبط بعد ذلك إلى الرحم فتسكن فيه عشرة أيام وبعدها تقوم بالالتصاق في حائط الرحم، ويطلق على هذه العملية عملية الزراعة، ويترتب على ذلك أن الحمل هو البويضة الملقحة الملتصقة في جدار الرحم وهو أمر لا يحدث لها ما لم يمض على تلقيحها إثنا عشر يوما أو ثلاثة عشر يوما، ومع هذا الاختلاف فقد ثار نقاش في الفقه القانوني في تحديد مبدأ حياة الجنين، ولذلك يرى البعض أن الحماية الجنائية للجنين المقررة للحمل ينبغي أن تطبق نصوصها منذ اللحظة التي يتم فيها الإخصاب لأن البويضة الملقحة حمل ينبغي أن تشمله الحماية الجنائية وبالتالي فإن إعدام تلك البويضة المخصبة أو إخراجها من الرحم بأية وسيلة من الوسائل يعد عدوانا على حمل مستكن[46].

من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات الجزائري نلمس من خلال النصوص المتضمنة لجريمة الإجهاض أن المشرع يقصد به كل فعل يقع ضد امرأة حامل أو مفترض حملها سواء بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو بغيرها من الوسائل التي قد تؤدي إلى الإجهاض، أي أن الإجهاض حسبه هو إسقاط الحمل قبل أوانه بإخراجه من رحم الأم، ما يعني أن المشرع أقر إمكانية اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي دون مواكبة ذلك بتوفير الحماية الجنائية للنطف الملقحة خارج الرحم، فما دام التلقيح الاصطناعي لا يلجأ إليه إلا في حالة الضرورة بعد استنفاذ الزوجين لكل السبل في سبيل الحصول على العلاج للعقم فكان يفترض بالمشرع أن يوسع في الحماية المقررة للأجنة من خلال تدخله بتجريم إتلاف البويضة المخصبة حتى لو كانت لا تزال في أنبوبة خارج الرحم وذلك بالتوسع في في مفهوم الإجهاض بتعديل نصوصه بما يحتوي إتلاف البويضة الملقحة خارجيا، أو بإفراد النص على تجريم هذا الإتلاف في نص خاص ليكون بذلك توافق بين ما يستحدثه المشرع الجزائري في قانون الأسرة وما يزامنه من تعديل في قانون العقوبات لضمان أكبر حماية للأسرة.

[45] الشحات إبراهيم محمد منصور، المرجع السابق، ص18.
[46] المرجع نفسه،ص 19.

ما يجب التنويه إليه أن إعدام الأجنة الزائدة عن الحاجة بعد إجراء عملية التلقيح لا يمكن اعتباره إجهاضا بل يكون حلا لتفادي التلاعب بالنطف وهو ما نستخلصه من نص المادة 374 من قانون 11/18 المتعلق بالصحة فيمنع التداول لغاية البحث العلمي التبرع والبيع وكل شكل آخر من المعاملة المتعلقة.

-بالحيوانات المنوية.

-البويضات حتى بين الزوجات الضرات.

-بالأجنة الزائدة عن العدد المقرر[47] .

**ثانيا: إمكانية تطبيق أحكام الإجهاض على الجنين المستكن في رحم المرأة الملقحة اصطناعيا**

يكون الحديث عن إجهاض المرأة الملقحة اصطناعيا إما بعد غرس اللقيمة التي تم تلقيحها خارجيا أو من خلال دمج نطفة الزوج وبويضة الزوجة مباشرة في رحم الزوجة، وفي كلتا الحالتين فإن أي اسقاط أو محاولة إسقاط للجنين يعتبر إجهاضا لامرأة حامل أو مفترض حملها.

وقد وردت الإشارة إلى هذه الجريمة ضمن الفقرة الأولى من المادة 304 من قانون العقوبات قبل تعديلها حيث نصت على أن كل من أجهض أو شرع في إجهاض امرأة حامل أو مفترض حملها بأن قدم لها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال حركات أو أعمال عنف أو أية وسيلة أخرى برضاها أو بدون رضاها يعاقب عقوبة بدنية، وبعد تعديلها بموجب القانون 06-23 أصبحت تنص على أن كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات ـأو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب.

بتحليل المادة المذكورة يمكننا تجديد عناصر جريمة الإجهاض فيما يلي:

**العنصر المادي للجريمة**: يتمثل في تقديم أنواع المأكولات والمشروبات إلى المرأة الحامل أو المفترض حملها، أو ممارسة أي حركات أو أعمال عنف ضدها أو إتباع أية وسيلة أخرى، ومن الوسائل المذكورة في نص المادة 304 على سبيل المثال أو أية وسيلة من شأنها أن تؤدي إلى الإجهاض ولا عبرة لرضاء المرأة ولا للنتيجة فإن حصلت النتيجة اعتبرت الجريمة إجهاضا وإن لم تحصل عوقب على الفعل باعتباره شروعا في الإجهاض[48]

**عنصر كون المرأة حامل أو مفترض حملها:** أي وقوع الفعل على امرأة حامل وحملها واضح بين، أو على على امرأة يفترض أنها حامل[49]، بالتحليل الموسع لهذه العبارة الأخيرة يمكن القول أن المرأة الملقحة صناعيا يفترض أنها حامل تقديرا منا فالعبارة تشمل الحمل عن طريق التلقيح الاصطناعي خاصة إذا ثم تأكيد نجاح العملية من طرف الأطباء فنسبة افتراض الحمل تكون أكبر وبالتالي أي اعتداء على المرأة الملقحة صناعيا بالطرق المذكورة وحتى لو لم تحدث النتيجة فالفعل يعاقب عليه باعتباره شروعا.

---

[47] يفهم من نص المادة 374 من قانون الصحة أنه في عملية التلقيح لابد من الإكتفاء بالحد الأدنى للبويضات المطلوبة في عملية التلقيح، أو القيام بإعدام البويضات الزائدة عن الحاجة وعدم القيام بتجميدها في حالة نجاح عملية التلقيح لتفادي التلاعب بها أو إجراء التجارب عليها.

[48] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، طبعة منقحة ومزيدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص، 62،63.

[49] المرجع نفسه، ص63.

**عنصر نية الإجهاض:** لم يتضمن نص المادة 304 من قانون العقوبات النص صراحة على عنصر النية في جريمة الإجهاض، ويمكن استخلاصها من القواعد العامة وتتمثل في قصد أو نية الوصول إلى النتيجة المرغوب فيها وهي الإجهاض وإسقاط الحمل، والمراد بالقصد هنا هو القصد العام الذي يمكن توفره بمجرد القيام بتقديم الوسائل المؤدية إلى الإجهاض أو ممارسة الأفعال الموصلة إلى النتيجة المرجوة حتى لو لم تتحقق هذه النتيجة[50].

وعليه فباجتماع العناصر الثلاثة تقوم الجريمة الواقعة على المرأة الحامل أو المفترض حملها ، وتنتفي الجريمة مع انتفاء أحد عناصرها وبالتالي فتحقق أركان الإجهاض على المرأة الحامل عن طريق التلقيح الاصطناعي يجعل من الجريمة قائمة ويعاقب الجاني سواء كان الجاني شخص عادي أو من أفراد السلك الطبي، أو كانت المرأة نفسها إلا أن عقوبة هذه الأخيرة تكون أخف.

**ما تجدر الإشارة إليه أن الإجهاض قد تستدعيه الضرورة فيكون مرخصا به وهو ما يستخلص من نص المادة 308 من قانون العقوبات إذ لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته الضرورة لإنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية وبالتالي يعفى من المسؤولية والمتابعة في جريمة الإجهاض مع وجود الخطر الذي يهدد حياة الأم ، وانطلاقا من وجود هذا الخطر ففي حالة تلقيح الزوجة بمني غير زوجها باستعمال الأخير طرق احتيالية وبعد تحقق الحمل تكتشف الزوجة حقيقة الأمر مما يمس ذلك بحالتها النفسية والعصبية والذي قد يؤثر على حياتها الصحية نتيجة للصدمة فيرتفع ضغطها لعدم تقبلها حمل أبن يمكن اعتباره ابن زنا لأنه لا يثبت نسبه للزوج ففي مثل هذه الحالة هل يحق لها إجهاض الحمل بحكم الضرورة حسب قانون العقوبات الجزائري؟، خاصة أن الزوجة في هذه الحالة تعتبر ذلك مساسا بعرضها وشرفها وترفض رفضا مطلقا أن تحمل في أحشائها طفلا ليس من زوجها، ونفس الطرح يمكن إثارته بالنسبة للحالة التي تقوم فيها الزوجة بالاحتيال على زوجها واستخدام بويضة غيرها في التلقيح، أو تقوم بالتواطؤ مع الطبيب مستخدمة نطفة غير زوجها في عملية التلقيح دون علمه ففي مثل هده الحالات هل يمكن الترخيص بإجهاض الطفل؟ وبعبارة أخرى هل يمكن اعتبار هذا الطفل ابن زنا تقتضي الضرورة إجهاضه؟**

**بداية نحاول معرفة مدى إمكانية تطبيق أحكام الزنا في عملية التلقيح الاصطناعي، ويقصد بالزنا شرعا الوطء في غير الحلال سواء لرجل متزوج لامرأة لا تحل له، أو لرجل غير متزوج لامرأة ليس بينه وبينها عقد شرعي[51]، أما من الناحية القانونية فيقصد به كل وطء يحصل من رجل متزوج أو على امرأة متزوجة ، أي أن يكون أحد الأطراف متزوجا، ويشترط لقيام الجريمة أن يتم الوطء والزوجية قائمة[52]، وبالتالي فالطرح المقدم سابقا يجعل من الإثم قائما شرعا لتحريم الشريعة الإسلامية نسب الأبناء لغير آبائهم[53]،**

**في نفس السياق فقد انقسم فقهاء إلى فريقين اعتبر الأول أن الفعل يأخذ حكم الزنا لأن كلاهما يؤدي إلى نتيجة واحدة وهي اختلاط الأنساب ، وبالتالي إذا حدث الحمل في مثل هذا الطرح ففيه**

---

[50] المرجع نفسه، ص64.

[51] عبد الكريم فودة وسالم حسين الدميري، موسوعة الطب الشرعي في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط1، المكتب الدولي للإصدارات القانونية، ص ص، 172،173.

[52] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص88.

[53] محمد المرسي زهرة، المرجع السابق، ص45.

**معنى الزنا ويطبق عليها ما يطبق على الزنا، في حين يرى الفريق الثاني أن ذلك الفعل ليس من قبيل الزنا على اعتبار أن الزنا لا يتم إلا بالاتصال الجنسي كركن أساسي للجريمة ولا وجود له في التلقيح الاصطناعي، وقانونا الزنا أساسه الخيانة الزوجية**[54].

**لو أخذنا بما ذهب إليه جانب من الفقه المالكي السابق ذكره بترخيص إسقاط الحمل قبل نفخ الروح إذا كان الجنين من الزنا، ورأي بعض فقهاء المذهب الشافعي المشار إليه سابقا المجيزين للإجهاض قبل نفخ الروح، وإجازته إذا كان الحمل ثمرة زنا من البعض الآخر من الشافعية، لأمكننا القول بترخيص الإجهاض في مثل هذه الحالة.**

**من خلال استقرائنا للنصوص المتعلقة بالإجهاض لا نجد نصا يتناول مثل هذا الطرح وحسب المادة 308 من قانون العقوبات لا تستفيد المرأة الملقحة صناعيا من الترخيص لها بالإجهاض لخداعها من زوجها أو العكس فلا يمكن في مثل هذه الحالة تطبيق شروط الإجهاض المرخص به.**

**في تقديرنا للمسألة تكون العبرة في وصف الولد ابن زنا في اجتماع ماء الرجل بغير ماء زوجته وهو ما يؤدي إلى المساس بالأبوة والأمومة الحقيقية وبالنسب الذي ينجر عنه إشكالات عديدة، وعلى هذا الأساس ينبغي على المشرع الجزائري أن يضع نصوصا جنائية تتناسب مع المستجدات والتطورات الحاصلة في المجتمع، من خلال مواكبته للتعديل في قانون الأسرة الذي أباح اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي ضمن ضوابط وشروط بالتعديل في قانون العقوبات بما يضمن الحماية الجنائية لكل خرق لشروط والتلقيح الاصطناعي على اعتبار أنه يعتبر طريقا بديلا لإحياء النسب، هذا الأير يستلزم أن يحاط بحماية جنائية**

الخاتمة:

نخلص من خلال دراستنا أن المشرع الجزائري على ضوء قانون الأسرة استحدث تقنية بديلة للإنجاب في حالة تعذر الإنجاب بالطريق الطبيعي مواكبة للتطور العلمي في هذا المجال فأقر بإمكانية اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي وفق ضوابط وشروط تضمن المحافظة على الأنساب، إلا أن المشرع الجزائري لم يكرس حماية جنائية تضمن تفعيل تلك الشروط وعدم مخالفتها بتدعيم نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة بمواد في قانون العقوبات، ونخص بالذكر عدم استحداثه للنصوص المتعلقة بالإجهاض بما يتلاءم ومستجدات تكنولوجيا الإنجاب، وقد أسفرت الدراسة على أهم النتائج التالية:

1- عدم شمول نصوص قانون العقوبات للفصل في مسألة إتلاف البويضات الملقحة خارج الرحم،و اكتفى بتنظيم الإجهاض الواقع على المرأة الحامل أو المفترض حملها.
2- سريان نصوص قانون العقوبات في نصها وفحواها على الإجهاض المرتكب على المرأة الحامل عن طريق التلقيح الاصطناعي.
3- عدم إمكانية الترخيص بالإجهاض لمن لقحت بمني غير زوجها احتيالا منه.

ما يفهم أن المشرع لم يكرس حماية جنائية متوافقة مع التعديل الجديد لقانون الأسرة، وترك مسائل التلقيح الاصطناعي دون حماية جنائية، وهو ما يعتبر نقص واضح وجلي يستلزم منا ضرورة تقديم مجموعة من التوصيات نأمل أن يأخذها المشرع بعين الإعتبار.

[54] شوقي زكرياء الصالحي، الجرائم المتصورة بالنسبة للتلقيح الاصطناعي، د ط، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص-ص، 88-30.

1- ضرورة التوسع في مفهوم الإجهاض من خلال تعديل نصوص قانون العقوبات بما يشمل إتلاف البويضة الملقحة خارجيا المعدة لزراعتها في رحم المرأة، أو استحداث نص خاص يجرم مثل هذا الإتلاف.
2- ضرورة تفعيل حماية قانونية لتقنية التلقيح الاصطناعي من خلال استحداث نصوص في قانون العقوبات تضمن احترام شروط العملية خاصة ما تعلق منها برضا الزوجين والتلقيح بمائهما مع اعتبار كل تحايل في عملية التلقيح سببا مبيحا لعملية الإجهاض.

قائمة المراجع:

**أولا: الكتب.**

**1. أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات- دراسة نقدية وفقهية مقارنة-، د ط دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2010.**
**2. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2006.**
**3. زبيدة إقروفة، التلقيح الاصطناعي- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.**
4. الشحات ابراهيم محمد منصور، حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
**5. الشحات إبراهيم محمد منصور، نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.**
6. شوقي زكرياء الصالحي، الجرائم المتصورة بالنسبة للتلقيح الاصطناعي، د ط، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، مصر، 2006.
7. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، طبعة منقحة ومزيدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
8. عبد الكريم فوده وسالم حسين الدميري، موسوعة الطب الشرعي في ص ص، 173،172.
**9. العربي بلحاج، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب العلمية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري، دراسة مقارنة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2011.**
**10. العربي بلحاج، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجديد، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.**
**11. علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط4، دار السعودية للنشر والتوزيع، الرياض،1983.**
12. محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، مصر2000.

13. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
14. محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط 2، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
**15. محمود أحمد طه، الإنجاب بين التجريم والمشروعية، د ط، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2010. أمير فرج يوسف، أطفال الأنابيب والتلقيح الصناعي طبقا للحقائق العلمية والأحكام الشرعية والقانونية، ط1، دار الكتاب الجديد، القاهرة، مصر،2012.**
16. محمود سعد شاهين، أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة وموقف الفقه الإسلامي منها، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
**17. مهند صلاح فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، د ط دار الجامعة الجديدة، مصر2002.**
**18. هيكل حسني، النظام القانوني للإنجاب بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، د ط، دار الكتب القانونية، مصر 2007.**

**ثانيا: الرسائل الجامعية.**

**19. سليمان النحوي، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2011.**
**20. الجيلالي بغدالي، الوسائل العلمية المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري- دراسة مقارنة- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأسرة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2014.**
**21. خالد شبوعات، الحماية القانونية للجنين في ظل المستجدات الطبية- دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2016/2015.**

**ثالثا: المجلات**

**22. العربي بلحاج، المبادئ القانونية التي تحكم عمليات التلقيح الاصطناعي قي ظل قانون الأسرة الجزائري الجديد، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية،ع2014،1.**

**رابعا: النصوص القانونية.**

**23. القانون 11/18 المؤرخ في 02 يوليو2018، المتعلق بالصحة، ج ر ع46، الصادر في29 يوليو 2018.**
**24. الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتضمن تعديل قانون الأسرة.**
**25.المرسوم التنفيذي 276/92 المؤرخ في 06جويلية 1992، المتضمن أخلاقيات الطب، ج،ر،ع،53، الصادر في 1992/07/08.**